



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

تحفظ الجمعية بجميع الوثائق على النحو التالي:

أولاً : الوثائق الرئيسية والرسمية (تحفظ بمكتب المدير العام) وتشمل التالي:

- السياسات واللوائح المنظمة لعمل الجمعية وما يتعلق بها.
- سجل العضوية (الجمعية العمومية - مجلس الإدارة - اللجان الفرعية)
- سجل اجتماعات (الجمعية العمومية - مجلس الإدارة - اللجان الفرعية - مدراء الإدارات.)
- سجل المكاتب والرسائل (الصادر والوارد) هناك برنامج الكتروني خاص بالصادر والوارد.

ثانياً : الوثائق المالية (تحفظ بالإدارة المالية) وتشمل التالي:

- السجلات المالية (المعاملات البنكية - الإيصالات - العهد - الفواتير - التبرعات)
- السجلات الحسابية.
- سجل الممتلكات والأصول.

ثالثاً : وثائق الإجراءات (تحفظ بشكل أساسي في إدارة الاستراتيجية ، ونسخ في كل إدارة بما يخصها من إجراءات) وتشمل التالي:

- دليل العمليات والإجراءات.
- الخطة الاستراتيجية.
- تقارير مؤشرات الأداء.
- التقارير السنوية.
- إصدارات ومطبوعات الجمعية.

رابعاً : وثائق المستفيدين:-

حيث أن المستفيدين في الجمعية لهم خصوصية عالية في التعامل مع وثائقهم فإنه يتم الاحتفاظ بهذه الوثائق في الإدارات المعنية بخدمة المستفيدين دون غيرها من الإدارات الأخرى، ولا





التاريخ:
الرقم:
المشروعات:

يجوز لأي أحد الاطلاع عليها إلا بما يتوافق مع سياسة خصوصية البيانات لدى الجمعية) ويتم حفظها في الإدارات التالية:

- إدارة التنمية الاجتماعية.

وحيث أن برنامج خدمات المستفيدين برنامج تقني وفيه ارشيف إلكترونية ف يتم حفظ نسخة إلكترونية في سيرفرات الجمعية.

الاحتفاظ بالوثائق

- يتم حفظ الوثائق والمستندات حسب التصنيمات التالية:
 - الوثائق الرئيسية والرسمية (حفظ دائم).
 - الوثائق المالية (حفظ لمدة 10 سنوات)
 - وثائق الإجراءات (حفظ لمدة 10 سنوات)
 - وثائق المستفيدين (10 سنوات أو على حسب استمرار تقديم الخدمة للمستفيد)

إتلاف الوثائق

- يكون الشخص المسؤول عن هذه السياسة سكرتير الإدارة التنفيذية ويتم إتلاف الوثائق التي انتهت صلاحيتها عبر تشكيل لجنة "إدارة الوثائق" مكونة من :-
 - سكرتير مكتب الإدارة التنفيذية
 - محاسب الجمعية
 - مدير إدارة الشئون الإدارية والمالية
 - مدير الإدارة المعنية

- تقوم الإدارة الطالبة لإتلاف الوثائق برفع طلب بالوثائق المراد إتلافها إلى المدير العام طبقاً لنموذج "طلب إتلاف وثيقة"
- تعقد لجنة "إدارة الوثائق" اجتماعاً مرة كل سنة لبحث طلبات إتلاف الوثائق _ إن وجد -
 - ويتم إعداد محضر رسمي بإتلاف الوثائق ويتم الاحتفاظ به في مكتب المدير العام ونسخة منه لدى (الإدارة المالية - إدارة الخدمات المساعدة - الإدارة المعنية)
- يتم التخلص من الوثائق التي صدر بها محضر إتلاف وذلك عبر فرمها في مكينة فرم الأوراق المخصصة لذلك ثم يتم التخلص من النفايات بطريقة آمنة وتتضمن خصوصية وثائق الجمعية كما تراعي سلامة البيئة وعدم الإضرار بها.



التاريخ:
الرقم:
المشفوعات:



طلب اتلاف وثيقة

الإدارة : _____
تاريخ الطلب: _____

حفظه الله

سعادة المدير التنفيذي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد:-

بناءً على سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها نعرض لسعادتكم بيان بالوثائق المطلوب اتلافها:

ملاحظات	تم نسخها الكترونية	تاريخ صدورها	مدة حفظها	اسم الوثيقة	م

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير ،،

.....
مدير إداراة:.....

الاسم :

التوقيع :

